ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصيدليات. ـ تعيين مفتشين مساعدين.

مرسوم رقم 2.85.233 صادر فى 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بتعيين المفتشين المساعدين المشار اليهم فى الفصل 5 من المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ... 379

نقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الى الدولة

مرسوم رقم 2.87.162 صادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بضرب أجل جديد للادلاء بالوثائق والاوراق المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.73.574 الصادر فى 12 من صفر 1395 (24 فبراير 1975) بتطبيق الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى يملكها اشخاص طبيعيون اجانب أو اشخاص معنوية ... 379

صفحة

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية.

مرسوم رقم 2.88.171 صادر فى 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 117.000.000 مليون وحدة حسابية يرصد لتمويل « برنامج تقويم القطاع الفلاحى » (المرحلة II) 380

مرسوم رقم 2.88.180 صادر فى 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 21.600.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل « مشروع الاستثمار الفلاحى باللوكوس » ... 380

مرسوم رقم 2.88.183 صادر فى 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 7.950.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تزويد مدينة طنجة (شرف العقاب) بالماء الصالح للشرب 381

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموازين والمقاييس. – الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1988.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 165.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتحديد الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1988 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها 381

كلية الطب والصيدلة. – عدد المقاعد ومكان وتاريخ المباراة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 402.88 صادر في 29 من رجب 1408 (18 مارس 1988) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية في السنة الجامعية 1988–1989 382

اصابات العمل. – الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل رقم 305.88 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1988 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق باصابات العمل 383

نصوص خاصة

منع الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على متن مراكب الصيد.

مرسوم رقم 2.88.11 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على متن مراكب الصيد 384

البنك المغربي لافريقيا والشرق. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 435.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 384

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.88.109 صادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) **بتغيير الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.743** الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 416.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 417.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 418.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 386

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 419.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 386

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.88.110 صادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) **بتغيير الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.773** الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر 386

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 509.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 387

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 422.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتحديد معادلة شهادة 387

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 323.88 صادر في 17 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988) بتغيير قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني 388

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 385.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين 390

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 386.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة 390

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 420.88 صادر في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 390

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 391

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.233 صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بتعيين المفتشين المساعدين المشار اليهم في الفصل 5 من المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين المفتشون الاقليميون والمفتشون والمفتشون المساعدون لزجر الغش التالية أسماؤهم للقيام بمهام المفتشين المساعدين المعهود اليهم باجراء مراقبة مباشرة على المؤسسات الوارد بيانها في الفصل 5 من المرسوم الملكي رقم 257.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) ،

السادة :	السادة :
محمد مجدي ؛	محمد فلاح ؛
عبد اللطيف الدحماني ؛	محمد عاطف ؛
محمد فارس ؛	مصطفى العوجي ؛
محمد الغانمي ؛	ادريس نديم ؛
حميد اوماحسن ؛	احمد كريم ؛
احمد معهى ؛	مولاي علي الادريسي ؛
احمد الغريب ؛	محمد بن ديدي ؛
الحسين سعد ؛	محمد العريفي ؛
محمد ندام ؛	عبد القادر التوتي ؛
رشيد جوبيتي ؛	عيسى القدوري ؛
احمد الدحاني ؛	ابراهيم محب ؛
محمد البارکي العلوي ؛	لحسن صليلح ؛
محمد أمسكان ؛	عبد الكريم مطالع ؛
مصطفى قزبور ؛	لحسن اهلال ؛
محمد عبدو عمور ؛	عبد الرزاق الشوقيري ؛
الحسين الشريفي ؛	عبد القادر خدا ؛
محمد النابو ؛	زروال الادريسي ؛
موحا بوشبشب ؛	محمد زيان ؛
الحسين رحامة ؛	مصطفى الراجي ؛
عز الدين اسموع ؛	العربي كريميت ؛
مصطفى الشطايري ؛	احمد بلحلبة ؛
عبد الحق السفياني ؛	محمد مخلص ؛
السيدة : سعيدة اكرام الله	عبد الرحيم الحسناوي ؛
عبد الاله احمود ؛	محمد البغدادي ؛

السادة :	السادة :
الحسن الغنيمي ؛	احمد مرادي ؛
لحسن العمادي ؛	محمد كريمي ؛
احمد تابريل ؛	محمد اشميت.
الحسين جبون ؛	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.87.162 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بضرب أجل جديد للادلاء بالوثائق والاوراق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.574 الصادر في 12 من صفر 1395 (24 فبراير 1975) بتطبيق الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص طبيعيون اجانب او اشخاص معنوية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص طبيعيون اجانب أو اشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.644 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1394 (26 ديسمبر 1974) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.574 الصادر في 12 من صفر 1395 (24 فبراير 1975) بتطبيق الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يضرب اجل جديد مدته ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للادلاء بالوثائق والاوراق المثبتة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.574 بتاريخ 12 من صفر 1395 (24 فبراير 1975).

تعتبر الوثائق والاوراق الآنفة الذكر التي وقع الادلاء بها الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطوبوغرافية) بين تاريخ انصرام أجل الستة اشهر المحدد بالمرسوم المشار اليه في الفقرة السابقة وتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق صالحة دون ما حاجة الى الادلاء بها من جديد.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.171 صادر في 2 رمضان 1408 (19 ابريل 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 117.000.000 مليون وحدة حسابية يرصد لتمويل « برنامج تقويم القطاع الفلاحي » (المرحلة II).

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 117.000.000 مليون وحدة حسابية يرصد لتمويل برنامج تقويم القطاع الفلاحي (المرحلة II).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.180 صادر في 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 21.600.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل « مشروع الاستثمار الفلاحي باللوكوس ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق باصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 21.600.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل « مشروع الاستثمار الفلاحي باللوكوس ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.183 صادر في 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 7.950.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تزويد مدينة طنجة (شرف العقاب) بالماء الصالح للشرب.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 7.950.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع تزويد مدينة طنجة (شرف العقاب) بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1408 (19 أبريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 165.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتحديد الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1988 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 32 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) في شأن معايرة الموازين والمقاييس ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 15 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 12 من رجب 1343 (6 فبراير 1925) المطبقة بموجبه الظهائر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المتري ؛

وعلى القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) باخضاع بعض أجهزة القياس لمعايرة مأموري مصلحة الموازين والمقاييس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري المعايرة الدورية للمقاييس في سنة 1988 بالعمالات والاقاليم الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه ، ويثبت اجراء المعايرة بوضع حرف « D » على المقاييس التي تتم معايرتها.

المادة الثانية

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات والاقاليم والى السلطات الادارية المحلية في كل شهر قبل الميعاد المحدد لاجراء المعايرة بعشرين يوما ملخصات لبرامج العمليات تبين فيها ايام واماكن القيام بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الله أزماني.

***

الجدول الملحق

مندوبية ولاية الرباط وسلا :

- عمالة الرباط : من يناير الى ديسمبر ؛
- عمالة سلا : من يناير الى ديسمبر ؛
- عمالة الصخيرات تمارة : مارس وابريل.

مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى :

- عمالة الدار البيضاء – آنفا : من يناير الى ديسمبر ؛
- عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان : من يوليو الى ديسمبر ؛
- عمالة عين الشق – الحي الحسني : من يناير الى ديسمبر ؛
- عمالة الفداء – درب السلطان : من يناير الى يونيو.

مندوبية عمالة المحمدية – زناتة :

- عمالة المحمدية – زناتة : من يناير الى نوفمبر.

مندوبية عمالة عين السبع – الحي المحمدي :

- عمالة عين السبع – الحي المحمدي : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للعيون :

- اقليم العيون : من يناير الى ماي ، يوليو واغسطس ونوفمبر ؛
- اقليم الداخلة : يونيو ؛
- اقليم السمارة : ديسمبر ؛
- اقليم بوجدور : ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

- اقليم فاس : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

- اقليم تطوان : فبراير ومارس ويونيو ويوليو وسبتمبر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اقليم العرائش : ابريل وأكتوبر ؛
ـ اقليم شفشاون : ماي ونوفمبر.
المندوبية الاقليمية لطنجة :
ـ اقليم طنجة : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى نوفمبر.
المندوبية الاقليمية لسطات :
ـ اقليم سطات : من يناير الى سبتمبر.
المندوبية الاقليمية لبني ملال :
ـ اقليم بني ملال : من يناير الى ديسمبر ؛
ـ اقليم ازيلال : من ابريل الى سبتمبر.
المندوبية الاقليمية للقنيطرة :
ـ اقليم القنيطرة : من يناير الى ابريل ومن يونيو الى نوفمبر ؛
ـ اقليم سيدي قاسم : من مارس الى يونيو ، اغسطس وسبتمبر.
المندوبية الاقليمية لتازة :
ـ اقليم تازة : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية لمراكش :
ـ اقليم مراكش : من يناير الى نوفمبر ؛
ـ اقليم قلعة السراغنة : فبراير وابريل.
المندوبية الاقليمية لمكناس :
ـ اقليم مكناس : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية لوجدة :
ـ اقليم وجدة : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية للجديدة :
ـ اقليم الجديدة : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية لورزازات :
ـ اقليم ورزازات : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية للناضور :
ـ اقليم الناضور : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية للرشيدية :
ـ اقليم الرشيدية : من يناير الى نوفمبر.
المندوبية الاقليمية لاكادير :
ـ اقليم اكادير : من يناير الى ديسمبر ؛
ـ اقليم تارودانت : فبراير ومارس وابريل وسبتمبر وديسمبر.
المندوبية الاقليمية للحسيمة :
ـ اقليم الحسيمة : من يناير الى نوفمبر.
المندوبية الاقليمية لبنسليمان :
ـ اقليم بنسليمان : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية لخريبكة :
ـ اقليم خريبكة : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى نوفمبر.
المندوبية الاقليمية لتيزنيت :
ـ اقليم تيزنيت : فبراير ومارس وابريل ويونيو ويوليو ونوفمبر ؛
ـ اقليم كلميم : ماي واغسطس ؛
ـ اقليم طاطا : سبتمبر ؛
ـ اقليم طانطان : أكتوبر.
المندوبية الاقليمية لآسفي :
ـ اقليم آسفي : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية للخميسات :
ـ أقليم الخميسات : من يناير الى ديسمبر.
المندوبية الاقليمية للصويرة :
ـ اقليم الصويرة : من يناير الى ديسمبر.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 402.83 صادر في 29 من رجب 1408 (18 مارس 1988) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية في السنة الجامعية 1988 ـ 1989.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذى الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة اجراء مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الجمعة 9 سبتمبر 1988 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية خلال السنة الجامعية 1988 ـ 1989.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة على النحو التالي :

ـ 85 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
ـ 10 مقاعد للمرشحين العسكريين ؛
ـ 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 22 يوليو 1988.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1408 (18 مارس 1988)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : محمد الهلالي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل رقم 305.88 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1988 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن إصابات العمل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية احكام التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في شأن صندوق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه علاوات واعانات للمصابين في حوادث العمل أو المصابين بأمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1988 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل :

	الصنف الاول	الصنف الثاني
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق العلاوة	20 ٪	60 ٪
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستحق رسوم الصنف الاول على جميع الاقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بإصابات العمل والامراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الاموال المكونة للايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.11 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على متن مراكب الصيد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الاول للظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون التجارة البحرية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرته بميناء الدار البيضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادثة جنوح مركب الصيد « الفائز » ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحظر لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية على السيد خربوش الطيبي قائد المركب « الفائز » المسجل بالقنيطرة تحت رقم 574 مزاولة وظيفة القيادة على متن سفن الصيد البحري المغربية.

المادة الثانية

تسحب رخصة ربان الصيد من المعني بالامر طوال مدة وقفه عن العمل.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير المالية رقم 435.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمراد في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 2 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق ، الكائن مقره بشارع لال اليقوت رقم 80 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 42.000.000 درهم الى 100.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.88.109 صادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) بتغيير الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 1988 يحل الجدول رقم 2 المضاف الى هذا المرسوم محل الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.743 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) :

الجدول رقم 2 المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي

الاطار والدرجة	المقادير الشهرية (بالدرهم) التعويض عن البحث	التعويض عن التاطير
سلك المساعدين :		
درجة « أ »	1.206	1.206
درجة « ب »	1.544	1.544
سلك الاساتذة المساعدين :		
درجة « أ »	2.222	2.222
درجة « ب »	4.000	4.000
درجة « ج »	4.842	4.842
سلك الاساتذة المحاضرين	4.874	4.874
سلك أساتذة التعليم العالي :		
درجة « أ »	5.691	5.691
درجة « ب »	9.119	9.119

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 416.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يناير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق (تخصص : القانون العام) اللوريا في العلوم السياسية (تخصص : السياسة الدولية) المسلمة من طرف جامعة تورينو بإيطاليا.

Lauréat en sciences politiques (spécialisation : politique internationale) délivré par l'université de Torino en Italie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 417.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يناير 1988 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتـذة المساعدين من الدرجة (أ) ، دبلوم الماجستير في الفنون المسلم من طرف أكاديمية الفنون الجميلة بكراكو في ببولاندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988)

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 418.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فـي ميدان المعادلة بيـن الدرجات الجامعية والشهـادات والاجـازات والشهـادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 مـن صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهـادات بتاريخ 29 يناير 1988 ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضريـن لقب دكتور في العلوم الفيزيائية المسلم من طرف جامعة كومبلوتنس بمدريد.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988)

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 419.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فـي ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 مـن صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهـادات بتاريخ 29 يناير 1988 ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبـل لمعادلة الاجازة العليا (الليسانس) فـي الشريعة ، شهـادة البكالوريوس في الشريعة المسلمة من طرف كلية الشريعة وأصول الديـن بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988)

الامضاء : محمـد الهلالي.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.88.110 صادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) بتغيير الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 مـن شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ولاسيما الفصل الثاني منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 1988 يحل الجدول رقم 2 المضاف الى هذا المرسوم محل الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.773 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) :

الجدول رقم 2 المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا

الاطار والدرجة	المقادير الشهرية (بالدرهم)	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
سلك المساعدين :		
درجة « أ »	1.206	1,206
درجة « ب »	1.544	1.544
سلك الاساتذة المساعدين :		
درجة « أ »	2.222	2.222
درجة « ب »	4.000	4.000
درجة « ج »	4.842	4.842
سلك الاساتذة المحاضرين	4.874	4.874
سلك أساتذة التعليم العالي :		
درجة « أ »	5.691	5.691
درجة « ب »	9.119	9.119

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 88.509 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 صادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي السبت والاحد 11 و 12 يونيو 1988 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ، ويحدد عدد المناصب المختبر في شأنها في عشر (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) بالرباط ، قبل 10 ماى 1988 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988)

عن وزير التجهيز
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 88.422 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 11 منه ؛

وبعد موافقة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الجامعية العامة المسلمة من طرف الجامعات المغربية قصد ولوج اطار مفتش مساعد (السلم 8) عن طريق المباريات ، شهادة الدراسات الجامعية العامة المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 ابريل 1987.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 323.88 صادر في 17 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988) بتغيير قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 1157.84 الصادر في 4 صفر 1405 (29 اكتوبر 1984) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 720.83 صادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للادارة « في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة للوزارة المنتدبة « لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط :

« برسم اللجنة الاولى :

« 1 ـ المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون

« العضو الرسمي : السيد محمد بيجاعد ؛

« العضو النائب : السيد مصطفى تادلي فارس.

« 2. ـ مهندسو الدولة والمحللون المنظمون

« العضوان الرسميان :

« السيد مصطفى تادلي فارس ؛

« سيدي عمر البحراوي.

« العضوان النائبان :

« السيد حسن قادري ؛

« السيد أحمد بنرضى.

« برسم اللجنة الثانية :

« مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون والمبرمجون

« العضوان الرسميان :

« السيد احمد اجميلة ؛

« السيد محمد اليوسفي.

« العضوان النائبان :

« السيد احمد النويجعي ؛

« السيد صالح بوعسرية.

« برسم اللجنة الثالثة :

« المساعدون التقنيون والحرفاء

« العضوان الرسميان :

« السيد احمد اجميلة ؛

« السيد صالح بوعسرية.

« العضوان النائبان :

« السيد محمد اليوسفي ؛

« السيد عبد الله منديل.

« برسم اللجنة الرابعة :

« 1 ـ الاعلاميون المختصون

« العضو الرسمي :

« السيد أحمد فاسي فهري ؛

« العضو النائب :

« السيد محمد بنجلون.

« 2. ـ الاعلاميون

« العضوان الرسميان :

« السيد أحمد فاسي فهري ؛

« السيد محمد بنجلون.

« العضوان النائبان :

« السيد أحمد النويجعي ؛

« السيد صالح بوعسرية.

« برسم اللجنة الخامسة :

« المتصرفون المساعدون

« العضوان الرسميان :

« السيد أحمد فاسي فهري ؛

« السيد صالح بوعسرية.

« العضوان النائبان :

« السيد أحمد عديوي ؛

« السيد عبد الله منديل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« برسم اللجنة السادسة :

« المحـــررون

« العضو الرسمي :

« السيد صالح بوعسرية.

« العضو النائب :

« السيد عبد الله منديل.

« برسم اللجنة السابعة :

« 1 ـ الكتاب الممتازون

« العضو الرسمي :

« السيد أحمد جميلة ؛

« العضو النائب :

« السيدة نعيمة اغميرس.

« 2 ـ الكتـــاب

« العضوان الرسميان :

« السيد صالح بوعسرية ؛

« السيد عبد الله منديل.

« العضوان النائبان :

« السيد أحمد عديوي ؛

« السيد عمر بنعدي.

« برسم اللجنة الثامنة :

« 1. ـ أعوان التنفيذ الممتازون

« العضوان الرسميان :

« السيد محمد اليوسفي ؛

« السيد أحمد اجميلة.

« العضوان النائبان :

« السيدة نعيمة اغميرس ؛

« السيد صالح بوعسرية.

« 2 ـ أعوان التنفيـــذ

« العضوان الرسميان :

« السيد صالح بوعسرية ؛

« السيد محمد اليوسفي.

« العضوان النائبان :

« السيد عبد الله منديل ؛

« السيد محمد العربي الخياطي.

« برسم اللجنة التاسعة :

« 1. ـ أعوان الخدمة الممتازون

« العضو الرسمي :

« السيد محمد اليوسفي ؛

« العضو النائب :

« السيد أحمد بنرضى.

« 2 ـ أعوان الخدمة

« العضوان الرسميان :

« السيد صالح بوعسرية ؛

« السيد أحمد عديوي ؛

« العضوان النائبان :

« السيد عبد الله منديل ؛

« السيد محمد اليوسفي.

« برسم اللجنة العاشرة :

« 1. ـ الاعوان العموميون خارج الصنف

« والاعوان العموميون من الصنف الاول ومسيرو الآلات الممتازون

« العضو الرسمي :

« السيد عز الدين عزابي زرق ؛

« العضو النائب :

« السيد أحمد اجميلة.

« 2. ـ الاعوان العموميون من الصنف الثاني ومسيرو الآلات

« العضوان الرسميان :

« السيد صالح بوعسرية ؛

« السيد الكبير بطيوة.

« العضوان النائبان :

« السيد محمد اليوسفي ؛

« السيد عبد الله منديل.

« 3 ـ الاعوان العموميون من الصنف الثالث

« العضوان الرسميان :

« السيد صالح بوعسرية ؛

« السيد محمد اليوسفي.

« العضوان النائبان :

« السيد احمد اجميلة ؛

« السيد عبد الله منديل.

« 4 ـ الاعوان العموميون من الصنف الرابع

« العضو الرسمي :

« السيد صالح بوعسرية ؛

« العضو النائب :

« السيد عبد الله منديل.

« برسم اللجنة الحادية عشرة :

« 1 ـ أعوان الاشراف

« العضو الرسمي :

« السيد احمد اجميلة ؛

« العضو النائب :

« السيدة نعيمة اغميرس.

« 2 ـ الاعوان المختصون وأعوان المناولة

« العضو الرسمي :

« السيد صالح بوعسرية ؛

« العضو النائب :

« السيد عبد الله منديل.»

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988).

الامضاء : الراشيدى الفزوانى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 385.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبناء على القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1191.86 المشار اليه أعلاه كما يلي :

— Diplom-ingénieur (Architektur) délivré par la Gesamthoghschule Kassel-République Fédérale d'Allemagne.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 386.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— Master of sciences en ingenierie délivré par l'Institut polytechnique de Donetsk - U.R.S.S. ;
— Master of sciences en ingenierie délivré par l'Institut des ponts et chaussées de Moscou - U.R.S.S. ;
— Master of sciences en ingenierie délivré par l'Institut polytechnique d'Odessa - U.R.S.S. ;
— Le grade de Maître ès sciences appliquées (M.Sc.A) délivré par les universités canadiennes, assorti du baccalauréat ès sciences délivré par les mêmes universités ou d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
— Diplôme d'ingénieur (informatique) délivré par le conservatoire national des arts et métiers de Paris—France, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
— Master of engineering délivré par l'Université des électrocommunications de Tokyo-Japon, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

المادة الثانية

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية او تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 420.88 صادر في 25 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

– درجة الميتريز في الفنون (علوم قانونية ، اقتصادية أو اجتماعية) المسلمة من طرف الجامعات الكندية ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا في نفس العلوم المسلمة من طرف نفس الجامعات أو شهادة الاجازة في نفس العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو شهادة تعادلهما.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة

(دورة 18 ديسمبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الملحاوى يحيى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 14 يناير 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

علم أمراض أسنان الاطفال : الدكتورة علمى غول خديجة.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش تخصص : سياقة

(دورة 9 فبراير 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : سحساح ابراهيم.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس

(دورة 22 فبراير 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بوشلطة عزيز.
لائحة (ب) : فرياط عبد الله.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة المالية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مفتشي المالية
(الفوج الثاني والعشرون)

لائحة الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم كما يلي :

محمد محروك ، لطيفة العبيدة ، موسى ناجم ، محمادى علاش ، بنيوسف الصابوني ، عبد القادر اليحياوى ، زهير الشرقي ، بوعلام أزماني ، عبد العزيز عدنان والمصطفى خربوش.

المرشحان المسموح لهما بتمديد فترة سنة من التمرين :
السيدان : أحمد أشرقي ومحمد الطنطاوى.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني

(دورة 21 فبراير 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد السلام الخنيفي ، المحجوب الصومانى وأحمد صدقي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

مباراة الولوج الى مدرسة علوم الاعلام
(سلك الاعلاميين المختصين)

(دورة 3 و 4 أكتوبر 1987)

الشهداني عبد الواحد ، الصالحي محمد ، حراق حسن ، المومن فاطمة ، الكورفطي عبد الرحمان ، اسماعيلي مولاى على علوى ، الدغراجي اسية ، ازوى عبد الله ، بناني عبد الحميد ، عثماني محمد ، الخليشي احمد ، لمعلم محمد واليعقوبي مصطفى.

مباراة الولوج الى مدرسة علوم الاعلام
(سلك الاعلاميين)

(دورة 3 اكتوبر 1987)

الفارسي مصطفى ، بنعبد الرحمان رشيد ، بصرى عبد الحق ، حليم رشيد ، اخبار مليكة ، العلاوى لبنة ، رشدى نوال ، امهروق كمال ، تالمي نادية ، ايت عبد القادر عبد القادر ، المحفوظي محمد الامين ، حنيش محمد ، الوتي فتيحة ، الوكيلي يوسف ، زيداني رشيد ، الوسيني هدى ، افقير هدى ، طالب عبد الله ، فؤاد بشرى ، بولحقة مريم ، سراج اندلسي هناء ، البيض غزلان ، بنسليمان مونة ، البرودى لطفي ، حمي عبد الله ، اعراب عبد العزيز ، حمي فاطمة ، بوحسون محمد ، حنان ملينكة ، زخباط عبد اللطيف ، نوفل فاطمة ، بردى لكبيرة ، وحيد مرية ، محمدى نادية ، الرويجل رجاء ، سباعي ادريسية ، التوزاني وفاء ، طالب عبد المومن ، الدرفوفي رمضان مسمير ، عستاوى نادية ، مصدق يوسف ، أمرير كلثوم ، آمنية سيدى محمد ، حداد نبيلة ، بعمراني زهرة ، نعيم السعدية ، اقريد عمر ، عثماني ربيعة ، بالغازى المعتصم ، الفكيكي حورية ، الادريسي لحسيني بشرى ، كيلي لحسن ، النازى امينة ، الزعيمي هند ، العسري التوفيق ، اعلاوش ابراهيم ، بورارة خديجة ، الحياني الرستام أسماء ، تويجرى فتيحة ، البشارى خديجة ، ابراهيم نسيبة ، الهوزلي محمد ، الحاجي بشرى ، سليم ليلى ، فاطمي عفيفة ، الشرقاوى نجاة ، بوقرمال مصطفى ، تويجر الحبيب ، المحامدى لطيفة ، الفولي ماجدوليـن ، الغمري عمرو ، تنميلـود مجدوليـن ، تبياوى محمد ، الطراري نجاة ، لودى نجاة ، الملاخ مريم ، جهار عبد الجليل ، السوسي الاحمدى كوثر ، المشرف حياة ، ابن عبد الله فتيحة ، بوشيبة نور الدين ، بن السعيدى لطيفة ، جاى اندلسي فوزية ، اطعيمي احمد ، الغالي هبة الكريم ، العياشي اسية ، بوفي عابد ، بندورو مليكة ، المهداوى فتيحة ، بن كيران ليلى ، الشرقي رشيدة ، بنخويا مريم ، مطيعـش عبـد الحفيـظ ، مناجـي الحـاج ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الزعراوى نجاة ، موافق حمودة ، الهيطى شفيقة ، التجانى رشيد ، بن عصمان خديجة ، معاش مريم ، اوردو موحى ، كوزى الحسين ، ماضى عبد اللطيف ، بصلاح عبد الحق ، السلمانى لحسن ، عشور محمد ، خنشاوى ادريس ، الحبزيز عبد القادر ، الاطرش عبد الجليل ، البهلولى الميلودى ، الداكى محمد ، عزام عبد القادر ، الشرعى محمد ، ثابت مصطفى ، بوسلامى عبد الحق ، الطاهرى عبد الرحيم واشخام محمد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد (ة) فرع الادارة

(دورة 19 أبريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الوجانى زينب.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف القضاة النواب من الدرجة الثانية

(دورة 19 و 20 نوفمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : حركات محمد ، الفاضل عبد الوهاب ، بوزيدى كمال ، ومزى أحمد.
قائمة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف القضاة النواب من الدرجة الثالثة

(دورة 6 و 7 أكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : اغمرى الحسيان ، اسليطان محسن ، صفوى زين العابدين ، لسان الحق صلاح الدين ، ارقاس الحسن ، الزيدى عبد العزيز ، عاقل محمد ، عفريط عبد النور ، الدعوش محمد ، بوستة ادريس ، العراقى عبد الفتاح ، زاير سعيد ، ولد النعناع عبد الفتاح ، شوحو التوزانى حسن ولعسكرى محمد.
قائمة (ب) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.